

تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب

التعبير على الإنترنت

القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان<mark>.</mark>

<u>ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد</u> السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها <mark>من أعضائها ومن التبرعات العامة.</mark>

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمى بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي. الطبعة الأولى 2020

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

amnesty.org

رقم الوثيقة: MDE 30/3286/2020

اللغة الأصلية: الإنجليزية



صورة الغلاف: 11/11/02 – تونس العاصمة، تونس – كتابات تشكر فيسبوك على دوره في الثورة وسط تونس

العاصمة. (الصورة: Jim Rankin/Toronto Star via Getty Images)

# قائمة المحتويات

1. المقدمة	4
1.1 تنامي عدم التسامح تجاه الانتقاد	5
2. المنهجية	6
3. ملاحقات قضائية بموجب إطار قانوني عفى عليه الزمن	7
3.1 الملاحقات القضائية بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات	8
3.2 الملاحقات القضائية بموجب المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر:	10
3.3 الملاحقات القضائية بموجب المجلة الجزائية	12
4. نتائج وتوصيات	15

# 1. المقدمة

على مدى السنوات الثلاث الماضية، جرى عدد متزايد من الملاحقات القضائية للمدونين/ات ومستخدمي/ات فيسبوك فيما يتعلق بتعبيرهم السلمي على الإنترنت. وقد أخضعوا للتحقيق أو وُجهت إليهم تهم أو أحياناً، صدرت عليهم أحكام بتهم جنائية من ضمنها القذف، وإهانة مؤسسات الدولة و"الإساءة" للغير عن طريق شبكات الاتصالات. وقد نظرت منظمة العفو الدولية في حالات 40 مدوناً/ة ومديراً/ة لصفحات على فيسبوك لديها أتباع كثر، وناشطاً/ة سياسيين/ات، ومدافعاً/ة عن حقوق الإنسان، ممّن استهدفتهم هذه الملاحقات القضائية. وتشير هذه الحالات إلى وجود اتجاه مقلق لتقديم أشخاص إلى المحاكمة بسبب تعبيرهم السلمي عن حقهم في حرية التعبير على الإنترنت.

إن حرية التعبير وحرية الصحافة هما من ضمن أهم مكاسب حقوق الإنسان التي حققها الشعب التونسي عقب انتفاضته عامي 2011/2010. ويكفل دستور تونس لسنة 2014 الحق في حرية التعبير في الفصل 1.31 وتونس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل حرية التعبير. ومنذ سنة 2011 أجرى المشرعون التونسيون عدداً من الإصلاحات الإيجابية على قوانين عهد بن علي التي تنظم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وأدخلوا إصلاحات واسعة على الإطار القانوني الذي ينظم الصحافة.

لقيت تونس - التي تُعد عموماً قصة النجاح الوحيدة في انتفاضات الربيع العربي - الاستحسان والترحيب طوال العقد المنصرم بسبب حمايتها حرية التعبير، وتعزيزها لبيئة متاحة لكافة أنواع التعبير ومن ضمنها انتقاد السلطات وسياسات الدولة.

وتلك البيئة قائمة برغم الافتقار إلى إصلاحات شاملة لقوانين عهد بن علي المشوبة بشوائب عميقة والتي تنظم التعبير، وقد بدأت تضعف. لقد جرى عدد متزايد من الملاحقات القضائية الجنائية بسبب التعبير السلمي على مدى السنوات الماضية، وهددت البيانات المتكررة لوزارة الداخلية والنقابات الأمنية بالمقاضاة على أي انتقاد لأعوان الأمن.

ومع أن أيام القمع الممنهج القاسي لأي أصوات معارضة أو انتقادات في تونس ما قبل 2011 لم تعُد (بعد)، إلاّ أن الاحتفاظ بالقوانين التي استُخدمت للحد من حرية التعبير يُبقي الباب مفتوحاً على العودة إليها، وإمكانية الزج بالمنتقدين السلميين في السجون مرة أخرى.

يجد العديد من المدونين/ات وناشطي/ات المجتمع المدني ومستخدمي/ات فيسبوك أنفسهم يتعرضون للملاحقة القضائية على أساس تعبيرهم عبر الإنترنت. وتتعارض هذه الملاحقات القضائية مع التقدم الذي أحرزته البلاد على صعيد إجراءات حماية حقوق الإنسان، واحترام حرية التعبير. كما أنها تتناقض مع الواجبات المترتبة على تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع دستورها الصادر سنة 2014. وتُشمل النصوص التي تُستخدم في أغلب الأحيان للمقاضاة على التعبير على الإنترنت في المجلة الجزائية التونسية، ومجلة الاتصالات، والمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة (المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر).

ومن الضروري اتباع مقاربة شاملة لرفع كافة القيود الجنائية المفروضة على حرية التعبير في التشريعات التونسية، وتوفير حماية كاملة لممارسة هذا الحق. وتدعو منظمة العفو الدولية مجلس نواب الشعب الجديد إلى إعطاء أولوية لإصلاح جميع هذه القوانين الثلاثة التي تُجرّم التعبير.² وإلى أن يُجرى هذا الإصلاح ينبغي على السلطات القضائية الامتناع عن استخدام هذه النصوص القانونية البالية، والمفرطة في عموميتها، والقمعية لمقاضاة الأشخاص على ممارستهم لحقهم في حرية التعبير على الإنترنت.

والْنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة ً رقابة ً مسبقة علَّى هذه ً الحريات". <sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: أجندة لحقوق الإنسان للشهور الستة الأولى من ولاية البرلمان التونسي (رقم الوثيقة: MDE 3/0/1111/2019). /http://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/1111/2019/ar/

4

<sup>-</sup>- ينص الفصل 31 من الدستور التونسي الصادر في جانفي/كانون الثاني 2014 على أن: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وضوونة للا يحوز ممارسة وقاية مسروة علم هذه الجريات"

## 1.1 تنامى عدم التسامح تجاه الانتقاد

أبدت السلطات التونسية طيلة السنتين الماضيتين درجة متزايدة من عدم التسامح إزاء أولئك الذين ينتقدون الموظفين العموميين أو المؤسسات العامِةِ، وقد باِشرت على نحو متزايد بملاحقات قضائية للمدونين/ات ومستخدمي/ات الإنترنت بسبب كلام سلمي عُدّ مهيناً أو مسيئاً.

وفي حين أن العديد من هذه الحالات لم تؤد إلى صدور لائحة اتهام عقب التحقيق اِلأولي، وبالتالي لم تُحل إلى المحاكمة، إلا أن الاستدعاءات للتحقيق بحد ذاتها تصل إلى حد مضايقة وترهيب الأشخاص الذين يعبرون عن آراء انتقادية مشروعة عن موظف عمومي.

لقد عبّر موظفو وزارة الداخلية مراراً وعلانية عن عدم تسامِحهم إزاء أي انتقاد، وهددوا بملاحقات قضائية. وفي 18 أكتوبر/تشِرين الأول 2019، أصدرت الوزارة <u>بياناً</u> أعلنت فيه أنها "شرعت في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تعمّد الإساءة أو التشكيك أو نسبة أمور غير صحيحة لهياكلها". ويمضي البيان نفسه إلى الزعم بأنه "سجل مؤخراً تكرار تعمد بعض الأطرافِ ذات الانتماءات والصفات المختلفة الإدلاء في بعض المواقع الإلكترونية ووسائلِ الإعلام بتصريحات يعد بعضها خطيراً لمساسـه بالمؤسـسـة الأمنية" و"عديد التصريحات الصادرةِ ... تمِثل خرقاً واضحاً للقوانين النافذة وخاصة منها للفصلين 54 و55 المتعلقين بحرية الصحافة والطباعة والنشر فضلاً عن احكام المجلة الجزائية المتعلقة بالثلب والادعاء بالباطل ونسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي".3

وقبل ذلك في 29 جانفي/كانون الثاني 2018، <u>صرّح</u> وزير الداخلية في ذلك الحين لطفي براهم أمام البرلمان بأن وزارته سِترفع شكوعٍ لدى النيابة العمومية ضد "كل مدونِ يشكك في المؤسسِة الأمنية و يمس من معنويات الأمنيين ".4 وأضاف الوزير بأن "القانون سيكون الحكم بالنسبة لأولئك الذين يثيرون الرأي العام ويتسببون بالارتباك بكلماتهم وكتاباتهم على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي، وينبغي على كل شخص أن يتحمل مسؤولية ما يقوله".5

أبلغ المحامي محمد علي بوشيبة – العضو المؤسس لجمعية "<u>مدونون بلا حدود</u>" التي تدافع عن الحق في حرية التعبير على الإنترنت – منظمة العفو الدولية إن حالات المدونين/ات التي أحيلت إلى المحاكم كانت قليلة حتي سبتمبر/أيلول 2018 عندما حدثت زيادة حادة في هذه الأنواع من الحالات. وأبلغ بوشيبة منظمة العفو الدولية أنه دافع بمفرده عن أشخاص في حوالي 50 حالة عام 2019. وقال:

"في البداية أنشأنا نحن [مجموعة من المحامين] شبكة غير رسمية للمحامين لإطلاع بعضنا بعضاً على حالات المدونين/ات، لكن عندما ازداد العبء بحلول نهاية عام 2018، قررنا إنشاء الجمعية لضمان تقديم دفاع صحيح عن جميع الحالات التي تتناهى إلى علمنا، وكذلك تنظيم أنفسنا لمواجهة هذا النمط والدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية لتعزيز حماية حرية التعبير".6

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2020، دعت نقابة أمنية أعضاءها – في <u>سان</u> على صفحتها الرسمية على فيسبوك – إلى تقديم شكاوى ضد الأشخاص الذين قاموا بـ"إهانة وإستفزاز وإعتداءات لفظية" ضد القوات الأمنية، عقب موجة من الاحتجاجات ضد إفلات الشرطة من العقاب على العنف. ودعا البيان "كافة الزملاء بمختلف جهات الجمهورية التنسيق مع النقابات الأساسية والجهوية لتقديم عرائض جماعية للنيابة العمومية بكل محكمة ابتدائية مرجع النظر ضد كل من سيكشف عنه البحث". والتزمت النقابة بتغطية كافة تكاليف التقاضي المتعلقة بهذه الشكاوي في جميع مراحلها.<sup>7</sup> وجاء هذا البيان في أعقاب احتجاجات ضد إفلات الشرطة من العقاب والعنف يومي 6 وِ7 أكتوبر/تشرين الأول 2020. وقد نظّمت الاحتجاجات جماعة مناهضة للإفلات من العقاب تدعى "حاسبهم" وكانت جزءاً من حملة ضد <u>مشروع قانون</u> يمكن – في حال اعتماده – أن يُعزز إفلات القوات الأمنية من العقاب ويحميهم من أي مسؤولية جنائية عن استخدامهم قوة مميتة غير مبررة.<sup>8</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> الشارع المغاربي، "وزارة الداخلية تحذر من الإساءة أو التشكيك أو نسبة أمور غير صحيحة لهياكلها، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019. .acharaa.com/ar/455385

المتحافظة التعلق ال \*www.leconomistemaqhrebin.com/2018/01/30/lotfi-brahem-declarations-polemique (باللغة الفرنسية) \*ليكونوميست مغربن، "تصريحات لطفي براهم تثير جدلاً حياً"، 30 جانفي/كانون الثاني 2018

www.leconomistemaghrebin.com/2018/01/30/lotfi-brahem-declarations-polemique. (باللغة الفرنسية)

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> مقابلة مع محمد علي بوشيبه، تونس العاصمة، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2019. <sup>7</sup> أحد التدوينات على فيسبوك، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2020، https://www.facebook.com/1700183346748113/photos/a.1705425076223940/2872239182875851

<sup>8</sup> منظمة العفو الدولية *تونس: يجب على أعضاء البرلمان التونسـي رفض منح الحصانة لقوات الأمن،* (بيان صحفي، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2020). -www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/10/tunisia-members-of-parliament-must-reject-legalizing-impunity-for security-forces/

# 2. المنهجية

استعرضت منظمة العفو الدولية 40 حالة لأشخاص استُدعوا للتحقيق، أو جرت مقاضاتهم بين عامي 2017 و2020 بشأن تعبيرهم السلمي على الإنترنت، عادة على فيسبوك، ومن ضمنها حالتان حدثتا خلال إغلاق البلاد بسبب بشأن تعبيرهم السلمي على الإنترنت، عادة على فيسبوك، ومن ضمنها حالتان حدثتا خلال إغلاق البلاد بسبب تفشي جائحة كوفيد-19. وقد أجرت منظمة العفو الدولية بين أكتوبر/تشرين الأول 2019 وأكتوبر/تشرين الأول 2020 مقابلات مع 22 شخصاً من المتضررين، وراجعت مستندات القضايا، وقابلت ستة محامين يمثلون أكثر من 20 شخصاً. وجرت كل واحدة من هذه الملاحقات القضائية عقب شكاوى تقدم بها مسؤولون حكوميون، أو رئيس البلاد، أو رئيس الحكومة، أو ضباط الأمن أو باشرتها النيابة العمومية نيابة عن مؤسسات عامة.

ويركز هذا البحث على التحقيقات والملاحقات القضائية للأشخاص استناداً إلى تعبيرهم على فيسبوك بموجب نصوص المجلة الجزائية، والمرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، ومجلة الاتصالات. وتذهب توصيات منظمة العفو الدولية إلى أبعد من تلك القوانين لتشمل نصوصاً قانونية أخرى في القانون التونسي يجب إصلاحها أو إلغاؤها من أجل حماية حرية التعبير وضمانها.

لم تؤد كل الحالات التي درسناها إلى أحكام قضائية؛ ففي أربع من هذه الحالات تظل القضية في مرحلة التحقيق الأولي. وبالمثل لم يُعتقل أو يُحتجز جميع الأشخاص الذي جرت مقاضاتهم بموجب هذه التهم. وقد تضمنت تسع حالات فقط من أصل الـ 40 حالة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية - إلقاء القبض على المتهمين واحتجازهم.

واشتملت التدوينات على فيسبوك التي أدت إلى هذه الملاحقات القضائية على مزاعم الفساد، وانتقاد سياسات الدولة، وأقوال ساخرة حول مسؤولين في الدولة، وانتقاد لسلوك الشرطة وأداء المسؤولين الحكوميين. ولم تشمل أي من الأُقوال التي استعرضتها منظمة العفو الدولية أي تحريض على العنف أو غيره من أشكال التعبير التي يمكن أن ترقى بصورة مشروعة إلى مستوى جرم جنائي معترف به.

# 3. ملاحقات قضائيةبموجب إطار قانوني عفىعليه الزمن

مع أن القانون الدولي يحيز إخضاع ممارسة الحق في حرية التعبير لبعض القيود، إلا أنها يجب أن تستوفي كافة عناصر اختبار صارم من ثلاثة أجزاء: فيجب أن ينص عليها القانون (الذي ينبغي أن يصاغ بدقة كافية لتمكين الشخص من تنظيم سلوكه تبعاً لذلك)، وأن تكون ضرورية ومتناسبة على نحو يمكن إثباته (الإجراء الأقل تقييداً لتحقيق غرض محدد) من أجل حماية مصالح عامة محددة (الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة) أو حقوق أو سمعة الأخرين.<sup>9</sup> ويجب تقديم ضمانات إجرائية ضد الفرض التعسفي للقيود، ومن ذلك نص لتقديم استئناف إلى هيئة مستقلة مع شكل ما من أشكال المراجعة القضائية.

بيد أنه على عكس هذه القيود الضيقة مازال عدد من القوانين النافذة في تونس يتضمن فصولاً عمومية الصياغة تعاقب على التعبير السلمي. وتنص هذه الفصول على عقوبات شديدة مثل أحكام بالسجن مدداً تصل إلى خمس سنوات على مختلف الأنواع التعبير السلمي، لاسيما التعبير الذي يُعد مسيئاً أو تشهيرياً تجاه الأشخاص ومؤسسات الدولة، فضلاً عن التعبير الذي يعد أنه يمكن أن يُخل بالنظام العام أو الأخلاق العامة، وهذان ليسا جرماً يُعترف به بموجب القانون الدولي.

وقد استُخدمت هذه الأحكام لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جنائية لعدة أشخاص في السنوات التي تلت عام 2011 بسبب تعليقات وآراء نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد موظفين في الدولة أو مؤسسات تابعة لها. وتضمنت الملاحقات القضائية تهماً بموجب مجلة الاتصالات، والمجلة الجزائية، والمرسوم عدد 2011/115 المتعلق بحرية الصحافة.

وتشير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام 34 إلى أنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تُعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر" <sup>10</sup>. وتنتهك القيود التي لا تتقيد بهذا الاختبار حرية التعبير حتى حيث لا ينتج عنها عقوبة. وهي لا تنتهك فقط الحق في حرية التعبير لأولئك الذين يُفرض عليهم القيد، بل أيضاً حق الآخرين في تلقي المعلومات والأفكار.

ولا يجوز بتاتاً أن تشمل هذه القيود الرقابة على انتقاد شخصيات عمومية وموظفين في الدولة. وفي الحقيقة فإنه بالنسبة لحقوق الآخرين وسمعتهم يقتضي القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن يتحمل الموظفون العموميون درجة من التمحيص والانتقاد أعلى مما يتحمله الأشخاص العاديون. وأن هذه الجزاءات لا يجوز أن تكون أشد بالنسبة

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> الفقرة 21 من التعليق العام 34 للّجنة المُعنية بحقّوقُ الإنسانُ .

لإهانة الموظفين العموميين أو التشـهير بهم. وفي هذا الصدد تشـير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسـان في التعليق العام 34 إلى أن جميع الشخصيات العمومية معرّضة بصورة مشـروعة للانتقاد العام، وأنه لا يجوز حظر انتقاد المؤسـسـات العامة.11 وقالت اللجنة إنه:

" في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات ".<sup>12</sup>

وبحسب القانون الدولي يجب أن يُعامَل الثلب كقضية مدنية، وليس جنائية وعدم المعاقبة عليه أبداً بقضاء مدة في السجن.<sup>13</sup> وإن الموظفين العموميين أو غيرهم ممن يسعون للحصول على سبيل انتصاف بشأن قضايا تتعلق بالتشهير ينبغي أن يفعلوا ذلك في محكمة مدنية وليس جزائية. والغرض الوحيد لقوانين الثلب والقدح والذم والإهانة يجب أن يكون حماية السمعة وليس منع انتقاد الحكومات. وإن استخدام قوانين التشهير على نحو يكون غرضه أو أثره حظر الانتقاد السلمي للحكومة أو الموظفين العموميين ينتهك الحق في حرية التعبير.

## 3.1 الملاحقات القضائية بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات

"كان مفاجئاً جداً لي أن أعلم بأنه بعد قرابة السنتين جرت محاكمتي وصدر حكم علي بالسجن لمدة سنة بسبب ما كتبته على فيسبوك، لكن هذا مع الأسف ليس حدثاً نادراً. وتهدف هذه الملاحقات القضائية إلى ترهيبى أنا وغيري للحد من انتقاداتنا للسياسيين الفاسدين".

أحمد الجديدي، مدوّن وناشط سياسي

ينص الفصل 86 من مجلة الاتصالات على أنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

وقد استُخدم الفصل 86 لمقاضاة المدونين/ات على تعبيرهم السلمي على فيسبوك في 16 حالة من أصل الـ 40 حالة التي استعرضتها منظمة العفو الدولية.

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2020، مثلت **مريم بريبري** – وهي ناشطة مجتمع مدني – أمام المحكمة الابتدائية في صفاقس عقب اتهامها في اليوم ذاته بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات بناء على تبادل تدوينة على فيسبوك نشرتها في الأسبوع السابق. حيث نشرت لقطات لشرطي يعتدي بالضرب على شخص، وعلقت قائلة "ملعون المخير فيكم طحانة " (أي ملعون أفضلكم يا أولاد الحرام - مشيرة إلى الشرطة).

وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2020، تلقت مريم مكالمة هاتفية من شخص يزعم أنه من فوج الشرطة العدلية وسألها ما إذا كانت هي التي أهانت الشرطة على فيسبوك. وأخبرت مريم منظمة العفو الدولية بأن المتصل أمرها بوجوب الذهاب إلى مقر قيادة الشرطة للتحقيق معها، لكنها رفضت وأبلغته أنها لن تذهب إلا إذا استُدعيت رسمياً. وقد وصفت ما حدث بعد ذلك:

"بعد أن أخبرت الشخص المتصل بأنه إذا كانت الشرطة تريدني أن أذهب للتحقيق فيجب عليها أن ترسل لي استدعاءً رسمياً - بدأ بتوجيه الإهانات إليّ وإلى أسرتي، لذا أغلقت السماعة. وحتى ذلك الحين اعتقدت أن هذا مقلب قام به أحد أصدقائي".<sup>14</sup>

الفقرة 38 من التعليق العام 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان  $^{11}$ 

الفقرة 38 من التعليق العام 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان 12 الفقرة 38 من التعليق العام 14

<sup>13</sup> الفقرة 47 من التعليق العامر 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> مقابلة هاتفية مع مريم بريبري، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، تلقت مريم استدعاءً رسمياً للتحقيق من مقر قيادة الشرطة العدلية في صفاقس. وفي صباح اليوم التالي استجوبتها الشرطة بشأن الشكوى التي تلقوها من الأمين العام للشعبة الإقليمية في نقابة أعوان الأمن في صفاقس بسبب "إهانتها الشرطة" عبر مشاركتها المذكورة آنفاً على فيسبوك. وعقب الاستجواب أمرت الشرطة باحتجاز بريبري وأحالتها إلى المحكمة في اليوم ذاته لتوجيه تهمة رسمية إليها من جانب النيابة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها عقب وصولها إلى المحكمة كان عليها الانتظار ساعتين على الأقل من دون أن تفهم الوضع بالكامل قبل إبلاغ محاميها أن الجلسة الأولى في قضيتها تقررت بعد ظهر ذلك اليوم.

"لم يُتح لي حتى لقاء النائب العمومي، وقد وُجّهت إليّ لائحة الاتهام واحتُجزت تلقائياً بناء على خلاصة تحقيق الشرطة. ولم أتوقع إحالتي إلى المحاكمة فوراً، لكن هذا ما حصل فانتظرت هناك للمثول أمام المحكمة".<sup>15</sup>

قبل القاضي طلب محامي مريم بإرجاء الجلسة التي تغير موعدها إلى 14 ديسمبر/كانون الأول، وأمر بالإفراج عنها مؤقتاً. وتظل التهم الموجهة ضد بريبري قائمة، ويمكن أن تواجه عقوبة بالسجن تصل إلى سنتين إذا ما عد القاضي استخدامها لصفحتها على فيسبوك لانتقاد الشرطة "مسيئاً".

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020، نشر\_**عماد بن خود** – وهو ناشط من القيروان (160 كم جنوب تونس العاصمة) – <u>كاريكاتبراً</u> لرسام كاريكاتير مجهول الهوية على فيسبوك يُصوّر أفراد الشرطة ككلاب ومبنى وزارة الداخلية كبيت للكلاب. وأخبر منظمة العفو الدولية بأنه عندما غادر منزله في فترة لاحقة من ذلك اليوم أوقفه شرطيان أبلغاه أنه سيُعاقب على نشره محتوى ضد الشرطة على فيسبوك.<sup>16</sup>

وبعد يومين تلقى عماد استدعاءً للتحقيق من منطقة الحرس الوطني في القيروان. وفي صبيحة 12 أكتوبر/تشرين الأول، توجّه للاستجواب بصحبة محاميين اثنين. وأبلغ منظمة العفو الدولية:

"عرض على المحقق لقطة لكاريكاتير نشرته على صحفتي، وأبلغني أن الشرطة العدلية في القيروان قد وجّه تهماً ضدي لأنني أهنتهم بذلك الكاريكاتير، وأن النيابة أمرت بإجراء تحقيق بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. ثم سألني لماذا أقف ضد مشروع قانون أعوان الأمن، ولماذا لدي مشكلة مع الشرطة. وعقب الانتهاء من استجوابي أبلغوني أن النيابة أمرت باحتجازي، ووضعوني في زنزانة مظلمة مدة أربع ساعات على الأقل".<sup>17</sup>

وفي تمام الساعة السادسة مساءً أحال ضباط الحرس الوطني عماد إلى المحكمة حيث استجوبه وكيل النيابة. وبحسب ما قاله أبلغه وكيل النيابة أنه من غير المقبول نعت الشرطة 'بالكلاب'، وأن هناك طرائق "ملائمة" لممارسة حرية التعبير، لكن ليس بهذه الطريقة. وفي فترة لاحقة من مساء اليوم ذاته أفرج وكيل النيابة عن عماد بدون توجيه أي تهمة رسمية له، لكن التحقيق مازال مفتوحاً.

> نُهي إلى علم منظمة العفو الدولية حالات لثلاثة نشطاء آخرين على الأقل تلقوا استدعاءات للتحقيق في أكتوبر/تشرين الأول 2020، عقب نشر مشاركات على فيسبوك تنتقد الشرطة.

وفي أفريل/نيسان 2019، أصدرت المحكمة الابتدائية في قفصة حكماً غيابياً على الناشط والمدون السياسي **أحمد الجديدي** بالسجن مدة سنة واحدة بسبب "الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات " بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. ويقيم الجديدي في بلدة قفصة في جنوب غربي تونس.

وقد انبثقت مقاضاته من تدوينة على فيسبوك نشرها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أنّب فيها عضوة في البرلمان تمثّل ولايته لإطلاقها مزاعم كاذبة حول الوضع السياسي في المنطقة المنجمية قفصة، واتهم عضوة البرلمان "بالمحاباة " و"العنصرية" في 2011. وفي فترة لاحقة من ذلك الأسبوع تلقى أحمد استدعاءً للمثول أمام شرطة مكافحة الإجرام بعد أن قدمت عضوة البرلمان شكوى لدى نيابة محكمة قفصة.

وفي 5 ديسمبر/كانون الأول 2017، مثل أحمد أمام قاضي تحقيق، وعلم أنه يخضع للتحقيق بسبب مخالفته الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وعقب الاستجواب الأولي لم يتلق أي استدعاء آخر أو معلومات حول سير قضيته. ومع ذلك فوجئ، في أبريل/نيسان 2019، عندما علم أن المحكمة قد حاكمته، وأدانته، وحكمت عليه غياباً بالسجن مدة سنة واحدة. فاستأنف أحمد الحكم. وفي 7 ماي/أيار 2019، تمّ إلغاء الإدانة والحكم وبُرّئت ساحته. وقد أخبر منظمة العفو الدولية ، أنه:

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> مقابلة هاتفية مع مريم بريبري، 12 أكِتوبر/تشرين الأوِل 2020.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> مقابلة هاتفية مع عمّادُ بن خُود، 13 أِكتُوبُر/تشّرين الأَول 2020.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> مقابلة هاتفية مع عماد بن خود، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

"كان مفاحناً جداً لي أن أعلم بأنه بعد قرابة السنتين جرت محاكمتي وصدر حكم عليّ بالسجن لمدة سنة بسبب ما كتبته على فيسبوك، لكن هذا مع الأسف ليس حدثاً نادراً. وتهدف هذه الملاحقات القضائية إلى ترهيبي أنا وغيري للحد من انتقاداتنا للسياسيين الفاسدين".18

وإضافة إلى حقيقة أن التهم الموجهة ضد الجديدي لم تكن جرائم مشروعة وأن كلامه كان ِيجب أن يتمتع بحماية كاملة بموجب حقه في حرية التعبير، فإن جميع الذين اتُهموا بارتكاب جرم جنائي لهم الحق في أن يحاكموا حضورياً. وهذا يقتضِي من السلطات إخطار المتهمِ قبل وِقت كاف بزمان ومكان المحاكمة، ودعوته للحضور.<sup>19</sup> وتُعد محاكمة المتهمين غيابياً بعد التقاعس عن ذلك انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة.<sup>20</sup>

**آمنة زويدي -** من سيدي بوزيد - ناشطة أخرى واجهت تهماً بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات لأنها انتقدت سلوك الشرطة؛ ففي ديسمبر/كانون الأول 2018، كتبت تعليقاً على فيسبوك تدعو فيه وزير الداخلية إلى "السيطرة على كلبه" في إشارة إلى قائد الشرطة في سيدي بوزيد الذي اتهمته بإساءة معاملة وتهديد وضرب أحد الشبان المحتجين الذين نظموا في ديسمبر/كانون الأول 2018 اعتصاماً للمطالبة بفرص عمل في سيدي بوزيد. وبعد أسبوع، تلقِت آمنة استدعاء للتحقيق بشأن تهم وجهها ضدها قائد الشرطة بموجب الفصل 86. لقد وُجهت إليها تهم، وفيما بعد برأت سـاحتها محكمة سـيدي بوزيد الابتدائية في فيفري/شـباط 2019. وهذه ليسـت المرة الأولى التي واجهت فيها أمنة، وهي ناشطة سياسية، تهما بسبب ممارستها المشروعة لحقيها في حرية التعبير والتجمع السلمي. وقد قالت لمنظمة العفو الدولية:

"إنني أشعر بالسأم من التصدي للتِهم التي تُوجّه إليّ بسبب مشاركتي في الاحتجاجات. لقد مضت الآن سنتان على الضغوط الدائمة التي اعاني منها بسبب الشكاوى المتكررة ضدي. فهذه مضايقة". $^{21}$ 

## 3.2 الملاحقات القضائية بموجب المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر:

"هل تصدق؟ لقد حققوا معى بسبب تعليقات كتبها أشخاص آخرون رداً على تدوينات نشرتها على صفحتى على فيسبوك! أشعر أن هذا الكابوس لن ينتهى إلا إذا توقفتُ عن التدوين، وإلا سيستمرون في مضايقتي".

أيمن بن خصيب، مدوّن

في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ألغى "المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر" قانون الصحافة لسنة 1975 وحل محله. وقد أحدث تغييرات إيجابية ملموسة من ضمنها إلغاء معظم العقوبات الاحتجازية، وحدد واجبات الدولة فيما يِتعلق بحماية استِقلالية الصحفيين من الضغط والترهيب، واقتضى تقديم تبرير لأي قيود تُفرض على حرية التعبير، وفقاً لاختبار من ثلاثة أجزاء حُدد في الدستور.

بيد أن المرسوم يظل يتضمن عدداً من النصوص الإشكالية فيما يتعلق بالثلب والإهانة؛ إذ يُجرّم الفصلان 55 و56 الثلب، ويقتضيان تقديم دليل على الأذي المباشر والشخصي الذي يلحق بالشخص الذي تعرّض للثلب، مع غرامات تتراوح بين 1000 و2000 دينار تونسي (حوالي 350 إلى 700 دولار أمريكي). ويحتفظ الفصلان 52 و53 بعقوبات بالسجن تصل مددها إلى ثلاث سنوات على كل من يدعو "إلى الكراهية بين ... الأديان ... باستعمال الوسائل العدائية أو العنف" و"النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص بها".

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> مقابلة هاتفية مع أحمد الجديدي، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الفقرة c (6) n من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. <sup>1</sup> الفقرة 3 من المادة 14 من العهد إلدولي الخاص بإلحقوق المدنية والسياسية.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> مقابلَة هاتفّية مع آمنة زويدي، 9 أكتوبر *(تشرين الأول 2*019.

إن الفصل 59 من المرسوم يشير تحديداً إلى أنه في حالات الثلب التي تتعلق فيها الاتهامات بالشأن العام يُحمّل عبء إثبات صحة التهم على المتهم. وبموجب المعايير الدولية فإنه في الحالات التي تتعلق بالسلطات العامة أو الشؤون الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة ينبغي على المدعي أن يتحمل عبء إثبات زيف المزاعم ذات الصلة. <sup>22</sup>

ويُعرّف الفصل 57 من المرسوم الإهانات بأنها "كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين" وتنص على غرامة من خمسمئة إلى ألف دينار (حوالي 147 و350 دولاراً أمريكياً).

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان فإن جرم "الإهانة" لا يجوز أن يوجد، ولا يجوز أبداً أن يخضع للعقاب، نظراً للطبيعة غير الموضوعية المتأصلة في هذه المزاعم والتأثير المروع الذي يمكن أن تُحدثه في التعبير والنقاش السـياسـي.

وفي جويليه/تموز 2020، حكمت المحكمة الابتدائية في تونس على المدونة التونسية **آمنة الشرقي** – البالغة من العمر 27 عاماً – بالسجن ستة أشهر عقب إدانتها بتهم تتعلق بتعليق على مواقع التواصل الاجتماعي عُدّ "مسيئاً للإسلام". وقبل شهرين، أي في 2 ماي/أيار، نشرت آمنة الشرقي صورة على فيسبوك تتضمن نصاً قلّد صيغة سورة قرآنية. وذكر النص في الصورة أن فيروس كوفيد-19 أتى من الصين ونصح الناس بغسل أيديهم. وقد أثار رد فعل قوياً لدى الناس على وسائل التواصل الاجتماعي الذين وجدوا أنه مسيء ودعوا إلى معاقبتها.<sup>23</sup> وفي 4 ماي/أيار، استدعت الشرطة العدلية الشرقاوي واستجوبتها في اليوم التالي بحضور محاميها. وبعد يومين مثلت في المحكمة أمام النيابة التي لم تسمح لمحاميها بمرافقتها.

وقد أبلغت آمنة الشرقي منظمة العفو الدولية أن لجنة تضم سبعة من موظفي المحكمة استجوبتها مدة نصف ساعة تخللتها أسئلة تتعلق بإيمانها؛ ولم يُعرّف أعضاء اللجنة بأنفسهم. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها لم تكن متيقنة من هو وكيل النيابة، حتى إن أحد أعضاء اللجنة سألها ما إذا كانت قد استشارت معالجاً نفسياً موحياً بأنها ربما تعاني اضطراباً عقلياً. وفي 6 ماي/أيار، وجّه إليها وكيل نيابة المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة تهمة "التحريض على الكراهية بين الأديان باستعمال الوسائل العدائية أو العنف" وتعمد "النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها"، وذلك بموجب الفصلين 52 و53 من مجلة الصحافة التونسية. وفي 14 جويليه/تموز أدانتها المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة، وأصدرت عليها حكماً بالسجن مدة ستة أشهر. وقد غادرت آمنة الشرقي البلاد وقدمت طلباً للجوء في أوروبا.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019، أدانت المحكمة الابتدائية في منوبة مدون فيسبوك **أيمن بن خصيب** "بالإساءة إلى الغير عبر الصحافة"، وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها 1000 دينار تونسـي بموجب الفصلين 55 و56 من المرسـوم عدد 115. وكان قد نشـر، في 1 ماي/أيار 2019، <u>مشـاركة على فيسيوك</u> ذكر فيها بالاسـم اثنين من أعضاء المجلس البلدي في حَيّه، زعم بأنهما مسـؤولان عن مشـروع في المنطقة مثير للخلاف الاجتماعي. وقد وجّه إليه عضوا المجلس البلدي تهماً بالثلب.

وفي 3 جوان/حزيران 2019، استجوبت الشرطة أيمن حول سبب تسميته عضويْ المجلس البلدي. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه خلال التحقيق استجوبه المحقق حول التعليقات التي تركها المستخدمون/ات الآخرون/الأخريات لفيسبوك رداً على المشاركات التي نشرها في صفحته. وأبلغ منظمة العفو الدولية:

" هل تصّدق؟ لقد حققوا معي بسبب تعليقات كتبها أشخاص آخرون رداً على تدوينات نشرتها على صفحتي على فيسبوك! أشعر أن هذا الكابوس لن ينتهي إلا إذا توقفتُ عن التدوين، وإلا سيستمرون في مضايقتي<sup>24</sup>"

وقد استمع وكيل نيابة المحكمة الابتدائية في منوبة إلى قضية أيمن في 12 جوان/حزيران. وأحيلت القضية إلى المحاكمة في 19 سبتمبر/أيلول، وأدانته المحكمة، في أكتوبر/تشرين الأول 2019، وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ألف دينار بموجب الفصل 55 من المرسوم عدد 115. وقد استأنف أيمن الحكم الذي ظل معلقاً حتى تاريخ إصدار التقرير. ويواجه أيمن تهماً في ثلاث محاكمات أخرى، على الأقل، بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات أيضاً.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> يتوفر المرسوم عدد 2011 – 115، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 باللغة العربية في: www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2011/2011A/084/TA20111152.pdf

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: أوقفوا محاكمة آمنة الشرقي وحققوا في التهديدات المروعة بالقتل والاغتصاب (بيان صحفي صادر في 27 ماي/أيار 2020)

www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/tunisia-end-prosecution-of-emna-chargui-and-investigate-alarming-death-/and-rape-threats

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> مقابلة مع أيمن بن خصيب، منوبة، سبتمبر/أيلول 2019

## 3.3 الملاحقات القضائية بموجب المجلة الجزائية

"كل ذلك التدقيق على فيسبوك بدأ يزعجهم، لذا وجهوا تهماً ضدي، لكنني أعرف حقوقي وأعرف بأنني لم ارتكب أي خطأ. وقد رأيت كيف سيطروا على المدونين/ات الآخرين بهذا النوع من التحقيقات".

شمس الدين بلحاج علي/ ناشط في المجتمع المدني ومدوّن

يعدد الباب الرابع من المجلة الجزائية التونسية، الذي يحمل عنوان "في الاعتداءات على السلطة العامة"، جرائم أعمال العنف ضد الموظفين العموميين، ويشمل في هذه القائمة الإساءة إليهم أو التشهير بهم. ويفرض الفصل 125 عقوبة بالسجن وغرامة على كل من يهضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. ويزيد الفصل 126 العقوبة إذا ارتكب الجرم في جلسة قضائية. ويفرض الفصل 128 عقوبة بالسجن وغرامة على أي شخص ينسب لموظف عمومي أموراً غير قانونية، إلا إذا أمكنه إثبات حقيقة التهمة.

وفي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يُجرّم القذف والذم بموجب المجلة الجزائية ويخضع لعقوبات بالسجن. ويُجرم الفصل 226 من المجلة الجزائية أيضاً الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق العامة، في حين يحمل الفصل 121(3) عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات على كل من "يحجر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة، وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي". ويُجرّم التشهير والقذف بموجب الفصول 245-247 من المجلة الجزائية، ويعاقب عليهما بالسجن مدداً تصل إلى خمس سنوات. ويستمر استخدام هذه الفصول للمقاضاة على التعبير السلمي في تونس.

وفي أفريل/نيسان 2020، ألقت الشرطة القبض على مدون ومدونة هما أنيس مبروكي وهاجر عوادي بسبب انتقادهما لتوزيع الحكومة المحلية في ناحيتهما المساعدات خلال الإغلاق جراء تفشي فيروس كوفيد-19.

ففي 12 أفريل/نيسان 2020، نشرت **هاجر عوادي -** وهي ناشطة من الكاف في شمال غربي تونس - <u>مقطع فيديو</u> في صفحتها على فيسبوك انتقدت فيه توزيع الحكومة الرديء للمواد الغذائية الأساسية في الكاف قائلة إنها تعتقد بوجود فساد في هذا الموضوع. وقالت في الفيديو أيضاً إن الشرطة المحلية قد اعتدت عليها لفظياً، وهددتها باعتقالها هي وخالها عندما ذهبا لتقديم شكوى حول الفساد.<sup>25</sup>

وأبلغ محامي هاجر منظمة العفو الدولية أن الشرطة ألقت القبض على هاجر مع خالها بعد ساعة واحدة فقط من نشرها مقطع الفيديو. وفي اليوم التالي مثلاً كلاهما أمام وكيل نيابة المحكمة الابتدائية في الكاف الذي اتهمهما "بهضم جانب موظف عمومي" بموجب الفصل 125 من المجلة الجزائية و"إحداث ضجيج أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان" بموجب الفصل 316 من المجلة الجزائية بالإشارة إلى مشادة جرت قبل إلقاء القبض عليهما عندما حاولت الشرطة منع هاجر من التصوير الحي في الشارع لمقطع الفيديو الذي عرضته على فيسبوك. وظلت هاجر وخالها في الحجز مدة أسبوع حتى 20 أفريل/نيسان 2020، عندما أصدرت عليهما المحكمة عقوبة بالسجن لمدة 75 يوماً مع وقف التنفيذ.

وفي 13 أفريل/نيسان، نشر المدوّن أنيس مبروكي مقطع فيديو في صفحته على فيسبوك يُبين حشداً من الناس يقفون أمام مبنى مكتب رئيس البلدية المغلق في طبربة (وهي بلدة تبعد 30 كيلومتراً من تونس العاصمة)، مطالبين بمساعدة مالية كانت قد وعدتهم بها الحكومة في خضم الإغلاق بسبب تفشي فيروس كوفيد-19. وفي اليوم التالي، تلقى رسالة استدعاء رسمية من السلطات بعد أن وجّه رئيس البلدية تهماً ضده. وفي 15 أفريل/نيسان، اتُهم أنيس "بإحداث ضجيج أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان"، ونسب لـ"موظف عمومي أو شيهه (...)" أمور "غير قانونية متعلّقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك" بموجب الفصلين 316 و128 على التوالي من المجلة الجزائية. وقد ألقي القبض عليه في اليوم ذاته، واحتُجز إلى أن برأت ساحته المحكمة الابتدائية في منوبة في 30 أفريل/نيسان.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: ضعوا حداً للملاحقة القضائية لمدونين بسبب انتقادهما السياسة الحكومية في التصدي لتفشي وباء كوفيد-19 (بيان صحفى، 21 أفريل/نيسان 2020) -https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/tunisia-end prosecution-of-bloggers-for-criticizing-governments-response-to-covid19/

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: ضعوا ّحداً للملاحقة القضائيّة لمدونين بسبب انتقادهما السياسة الحكومية في التصدي لتفشي وباء كوفيد-19 (بيان صحفى، 21 أفريل/نيسان 2020) -https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/tunisia-end prosecution-of-bloggers-for-criticizing-governments-response-to-covid19/

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2019، أدينت الناشطة السياسية والمحامية **مريم منور،** وحُكم عليها غيابياً بالسجن مدة 10 أشهر بعدما وجه إليها وزير الداخلية السابق لطفي برهام تهماً بسبب <u>مشاركة على فيسيوك ن</u>شرتها في 31 جانفي/كانون الثاني 2018. وكانت مريم قد عرضت رسالة مفتوحة كتبتها لوزير الداخلية في ذلك الحين لطفي برهام انتقدت فيها تهديد الوزير بتوجيه تهم ضد الأشخاص الذين ينتقدون الشرطة. وكتبت تقول إن الوزير - بوصفه موظفاً حكومياً يقبض راتبه من مال دافعي الضرائب - يجب أن يخضع للمساءلة، وأن يقبل التمحيص والتدقيق من جانب الناس الذين يدفعون له لأداء واجباته.

وقد وُجهت تهم إلى مريم بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية الذي ينص على عقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لأنها نسبت لـ"موظف عمومي أو شيهه (...) أموراً غير قانونية متعلّقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"، والفصل 86 من مجلة الاتصالات، وحُكم عليها غيابياً بالسجن 10 أشهر. ولم تعلم مريم التي تعيش بين فرنسا وتونس – بهذا الحكم إلا في جويليه/تموز 2020. واستأنفت الحكم، وبرّأت ساحتها المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة في 30 حويليه/تموز 2020.

في 7 سبتمبر/أيلول 2018، تلقت أمينة منصور – وهي مدونة تعيش في جنوب تونس العاصمة استدعاءً للتحقيق يتعلق بتدوينة على فيسبوك نشرتها في 28 أوت/آب من السنة نفسها. وانتقدت فيها رئيس الحكومة؛ لأنه عزز كما زُعم فساد موظفي الديوانة، واتهمت مديراً عاماً في مكتب الجمارك بالفساد. ولدى أم الأطفال الثلاثة هذه البالغة من العمر 47 عاماً 2000 متابع على فيسبوك. وقد وُجهت تدوينتها على فيسبوك إلى رئيس الحكومة يوسف الشاهد، واختتمتها بعبارة "سامحني عزيزي يوسف لقد انهار عرض فسادك". وقد استجوب المكتب الفرعي للقضايا الجزائية في مركز شرطة حي الخضراء بتونس العاصمة أمينة منصور حول تدوينتها طوال أكثر من ساعتين، وألقي القبض عليها بعد ذلك واحتُجزت تلك الليلة بأمر من وكيل الجمهورية الذي اتهمها "بالإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات"، وذلك ونسب لـ"موظف عمومي أو شيهه (...)" أمور "غير قانونية متعلّقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"، وذلك بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية على التوالي. وأصدرت المحكمة الابتدائية في بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية على التوالي. وأصدرت المحكمة الاستئناف في تونس العاصمة عندما استؤنف الحكم في 19 فيفري/شباط 2019. وفي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يسمح بدعوى مدنية محتملة يرفعها موظف عمومي فردي متهم بالفساد، وبتقصي الحقيقة من جانب الدفاع، فإن يسمح بدعوى مدنية محتملة يرفعها موظف عمومي فردي متهم بالفساد، وبتقصي الحقيقة من جانب الدفاع، فإن المقاضاة الجنائية من جانب الدولة تشكل في جميع الحالات انتهاكاً لحرية التعبير.

**هشام الماجري** مدون ومقيم في تونس العاصمة واجه ملاحقة قضائية؛ لأنه وجّه على فيسبوك انتقاداً للرئيس السابق لتونس وأعوان الأمن بسبب استخدامهم المفرط للقوة. واتهم أيضاً مدير أحد السجون وموظفين آخرين بالفساد. وأبلغ هشام منظمة العفو الدولية أنه في سبتمبر/أيلول 2017، استجوبته وحدة الاستخبارات والأبحاث في الحرس الوطني بتونس العاصمة حول تدويناته على فيسبوك ورأيه بعمليات مكافحة الإرهاب. وفي 7 سبتمبر/أيلول 2017، أحاله وكيل الجمهورية إلى المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية تونس بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية. وقد برأته المحكمة من كافة التهم في أكتوبر/تشرين الأول 2018.

شمس الدين بلحاج علي، ناشط ومدير لصفحة محلية على فيسبوك لها أتباع كثر تسمى "قفصة اليوم"، ومنذ عام 2018 حُقق معه مرتين بشأن أمور تتعلق بمحتوى نشره على صفحة فيسبوك التي يديرها. وفي صيف 2018، نشر شمس الدين تدوينة على فيسبوك حول مزاعم الفساد في صفقة بين السلطات المحلية ورجل أعمال في قفصة. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه عقب نشر المزاعم بدأ يتلقى شهادات من أشخاص حول رجل الأعمال نفسه تتعلق بصفقات فساد أخرى. فعرض الشهادات على صفحة فيسبوك ما دفع السلطات المحلية إلى إنهاء تعاملاتها مع رجل الأعمال الذي قرر بدوره توجيه تهم إليه (أي إلى شمس الدين). وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2018، حقق الحرس الوطني في قفصة مع شمس الدين بتهم شملت الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية. واتهمه رجل الأعمال أيضاً بالتحريض على القتل استناداً إلى التعليقات العنيفة التي أدلى بها الناس في صفحة قفصة اليوم على فيسبوك. وأبلغ شمس الدين منظمة العفو الدولية أن الأسئلة التي طرحها عليه محققو الحرس الوطني الشتملت على "كيف تعرف أنه فاسد؟ وهل تستطيع إثبات مزاعمك حول الفساد؟ ولماذا تُحرّض الناس عليه؟"

وقد قال شمس الدين لمنظمة العفو الدولية:

"أعتقد أنه أراد ترهيبي عبر الشرطة؛ إذ إن جميع أسئلتهم كانت حول كيفية معرفتي بأنه فاسد، ولماذا أريد الانتقام منه. وكل ما فعلته هو كشف الحقائق، وتداولت شهادات الناس، ولا يجب أن أخضع للتحقيق بسبب ذلك. بل يجب أن يُحقق معه هو على أساس ما نشرناه على الصفحة".<sup>29</sup>

لم يؤد التحقيق إلى الملاحقة القضائية لأن رجل الأعمال سحب شكواه في ديسمبر/كانون الأول 2018.

 $<sup>^{27}</sup>$  مقابلة مع المحامي محمد علي بوشيبة، تونس العاصمة، 29 نوفمبر/تشرين الثاني  $^{2019}$ 

<sup>28</sup> مقابلة مع المحاميّ محمد عليّ بوُشيبة، تونس العاصمة، 29 نوْفِمبر/تشريّن الثانيّ 2019.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> مقابلة هاّتفية مع شَمس الدين بلُحاج علي، 3 ديسمبر/كانون الَّأولُ 2019ُ. ّ

وفي سبتمبر/أيلول 2019، اكتشف شمس الدين علي بأنه يجري التحقيق معه ثانية بعد أن وجّه المجلس البلدي اتهامات له بموجب الفصل 125 من المجلة الجنائية، والفصل 86 من مجلة الاتصالات. وأخبر منظمة العفو الدولية بأن المجلس البلدي كان قد أعرب سابقاً عن استيائه من التمحيص المتواصل الذي يمارسه عليه هو وغيره من المدونين/ات وعناصر المجتمع المدني. ويظل التحقيق مفتوحاً.

وقال لمنظمة العفو الدولية:

وُفي صفحة فيسُبوكُ التي أديرها نشرنا قدراً كبيراً من الانتقاد لأداء المجلس البلدي، بما في ذلك تجاوز الموعد النهائي القانوني لإعداد نظامهم الداخلي، ولعدم استجابتهم لاقتراحات المواطنين والمجتمع المدني. كلّ ذلك التدقيق على فيسبوك بدأ يزعجهم، لذا وجهوا تهماً ضدي، لكنني أعرف حقوقي وأعرف بأنني لم ارتكب أي خطأ. قد رأيت كيف سيطروا على المدونين/ات الآخرين بهذا النوع من التحقيقات".<sup>30</sup>

 $<sup>^{30}</sup>$  مقابلة هاتفية مع شمس الدين بلحاج علي،  $\, {
m 8} \,$  ديسمبر/كانون الأول 2019.

# 4. نتائج وتوصيات

يهدد هذا االتقويض المتواصل للحق في حرية التعبير – الذي يكفله الدستور التونسي – التقدم الذي أحرزته تونس في حماية حقوق الإنسان منذ عام 2011. ولتعزيز حماية حرية التعبير ينبغي على السلطات التونسية أن تضع حداً لتجريم التعبير، وأن تأمر بوقف كافة الشكاوى التي يتقدم بها الموظفون الرسميون بشأن القوانين التي تخنق الانتقاد، وأن تأمر وكلاء النيابة بوقف جميع الملاحقات القضائية المتعلقة بالثلب، وأن تعامل الثلب بدلاً من ذلك كمسألة مدنية محضة. وينبغي على مجلس نواب الشعب أن يلغي أو يصلح النصوص الواردة في القانون التي يجري استخدامها لكبح التعبير تعسفاً.

#### وتحض منظمة العفو الدولية

#### السلطات القضائية على:

- إسقاط كافة التهم الموجّهة للأشخاص الذين يخضعون للتحقيق أو المقاضاة بسبب ممارستهم
   السلمية للحق في حرية التعبير، وبالأخص بسبب انتقادهم السلطات أو بسبب "الإساءة".
- إصلاح جميع الممارسات لضمان حصول كل من تُوجّه إليه تهمة بارتكاب جرم جنائي على محاكمة عادلة وفق القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص وقف ممارسة محاكمة المتهمين غيابياً.

#### ومجلس نواب الشعب على:

- إعطاء الأولوية لإصلاح كافة القوانين لضمان تقيدها تماماً بالواجبات المترتبة على تونس للتمسك بالحق في حرية التعبير. ومن قبيل الأولية:
- إلغاء الأحكام والنصوص التي تحظر إهانة الرموز، والمؤسسات، والموظفين العموميين وسواهم بما في ذلك الفصل 125 من المجلة الجزائية والفصل 57 من المرسوم لسنة 2011 المتعلق بحرية وسائل الإعلام والطباعة والنشر (مجلة الصحافة)،
- إنهاء تجريم القذف (و'الجرائم' المشابهة المتعلقة بالتعبير) بالموظفين الرسميين وسواهم بإلغاء الفصول 128 و245 و247 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتصالات، وبدلاً من ذلك التعامل مع القذف كمخالفة مدنية.
- إلغاء النصوص التي تحظّر أو تجرّم القذف بالمؤسسات الرسمية أو الإساءة إليها من ضمنها المؤسسة العسكرية والرموز بما في ذلك الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،
- إصلاح التعريفات المفرطة في العمومية أو المبهمة "للأمن الوطني" و"الأخلاق العامة" و"النظام العام" التي تُستخدم لتقييد التعبير تعسفاً مثل الفصلين 121(3) و226 من المجلة الجزائية.

#### حميع الموظفين الرسميين على:

تحمّل قدر من الانتقاد أكبر مما يتحمله الأفراد العاديون وممارسة ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات القانونية المدنية ضد الصحفيين وسواهم.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



info@amnesty.org mena@amnesty.org +44 (0)20 7413 5500



AmnestyAR@



# <mark>تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب</mark> التعبير على الإنترنت

### القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس

جرى عدد متزايد من الملاحقات القضائية للمدونين/ات ومستخدمي/ات فيسبوك فيما يتعلق بتعبيرهم السلمي على الإنترنت. وقد أُخضعوا للتحقيق أو وُجهت إليهم تهم أو أحياناً، صدرت عليهم أحكام بتهم جنائية من ضمنها القذف، وإهانة مؤسسات الدولة و"الإساءة" للغير عن طريق شبكات الاتصالات. وقد نظرت منظمة العفو الدولية في حالات 40 مدوناً/ة ومديراً/ة لصفحات على فيسبوك لديها أتباع كثر، وناشطاً/ة سياسيين، ومدافعاً/ة عن حقوق الإنسان، ممّن استهدفتهم هذه الملاحقات القضائية. وتشير هذه الحالات إلى وجود اتجاه مقلق لتقديم أشخاص إلى المحاكمة بسبب تعبيرهم السلمي عن حقهم في حرية التعبير على الإنترنت.